



جمعية الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية
EASTERN PROVINCE ARCHEOLOGY AND HERITAGE SOCIETY

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: التعريفات

جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات - سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ثانيًا: الاستناد

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتمامها وعنايتها حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولانتهت التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولانتهت التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

ثالثًا: الاعتبار

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية من حيث الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

رابعًا: نطاق السياسة

تستهدف جمعية الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الإجراءات التالية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالعمليات والخدمات.

-تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال بالجمعية في مجال مكافحة.

-توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.

-إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

-الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية، والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

-التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

-السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

خامساً: المهام والإجراءات:

هي مجموعة من المهام والأعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وعلى المسؤول الأول أو من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

-عدم إجراء أي تعامل مالي، أو تجاري، أو استقبال تبرع، أو غيره باسم مجهول، أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

-الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك، على أن تشمل كحد أدنى التالي:

أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها إلكترونياً بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية.
ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحية.

سادساً: الاحتفاظ بالسجلات:

يتم الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل- بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية. كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي:

- أ. استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
- ب. تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.
- ج. الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
- عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

سابعاً: التعاملات المعقدة:

- عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة، أو ضخمة، أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تغير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:
- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة أو الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.
 - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والاطراف ذات الصلة، وتزويدها به.

ثامناً: الإجراءات الاحترازية:

- التنبه على منسوبي جمعية الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:
- أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - ج- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

تاسعاً: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

-تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

-وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

-يكون الرئيس التنفيذي أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

-وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.

يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي:

أ. الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د. المسؤولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

عاشراً: أحكام ختامية:

مما لا شك فيه أن البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

إقرار بموافقة أعضاء مجلس إدارة جمعية الآثار والتراث
بالمنطقة الشرقية على سياسات ولوائح الجمعية الخاصة بالتالي:

سياسة جمع التبرعات	الآلية التأكد من استحقاق المستفيد	خصوصية البيانات
لائحة المشتريات	سياسة الاستثمار	نظام الرقابة الداخلي
دراسة احتياج المستفيدين	اللائحة المالية ودليل الإجراءات المالية	سياسة مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب
إجراءات التعامل المقبوضات	سياسة الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الارهاب	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

أعضاء مجلس الإدارة:


نائب رئيس مجلس الإدارة

د. سعد عبد الرحمن التاجم



المشرف المالي

د. محمد الرحيم يوسف آل الشيخ مبارك



عضو مجلس الإدارة

د. فهد علي الحسين



عضو مجلس الإدارة

أ. هند خالد الزاهد



رئيس مجلس الإدارة:

أ. سعود عبد العزيز القصيبي

الموضوع / استبيان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأنشطة عالية المخاطر

أسم الجمعية / الآثار والتراث بالمنطقة الشرقية

الفترة المالية / 2022 / 12 / 31 م

عنوان الجمعية / الاحساء

ضابط الاتصال / سعود بن عبدالعزيز العاصبي

لا ينطبق	لا	نعم	البيان
		نعم	هل تلتزم المنشأة بالتعليمات والقوانين الصادرة عن وزارة التجارة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
	لا		هل تتعامل الجمعية مع شركات الذمي (شركات أجنبية مستتره)؟
	لا		هل قامت الجمعية بإبرام اتفاقات اقتراض من بنوك أجنبية؟
	لا		هل للجمعية أية تعاملات في المجوهرات والأحجار الكريمة ذات القيمة العالية؟
	لا		هل للجمعية أية تعاملات مع مكاتب الصرافة في مجال تحويل العملات بمبالغ كبيرة خارج المملكة؟
	لا		هل توجد عمليات غير اعتيادية لدى الجمعية؟

إدارة الجمعية

سعود بن عبدالعزيز العاصبي

/ التوقيع

/ الختم

